

Distr.: General
28 July 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/826)]

٣٠٥/٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٢٦/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لمهمة البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

(١) A/58/634، و A/58/638 و Corr.1، و A/58/705.

(٢) A/58/759 و Add.5.

- ١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٨,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن اثنتين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٥ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام، آخذا في الاعتبار أن الممثل الخاص للأمين العام قد طلب موارد من الشرطة وموارد قانونية إضافية لمواجهة الأحداث التي وقعت مؤخرا في كوسوفو (صربيا والجبل الأسود)؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

(٣) A/58/759/Add.5.

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغا قدره ٧٠٠ ٤١٣ ٢٧٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٢٠٠ ٦٢٥ ٢٦٤ دولار للإنفاق على البعثة، و ٧٠٠ ٢٧٢ ١١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٨٠٠ ٥١٥ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٤١٣ ٢٧٨ دولار بمعدل شهري قدره ١٤٢ ٢٠١ ٢٣ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٥٧٢ ٢٠ دولار، وهو يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٧٨٥ ١٨ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٦٤٥ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة

(٤) A/58/634.

١٤١ ٧٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٥ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٨٠٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٦ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٨٠٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ١١٣ ٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

الجلسة العامة ٩١

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤